الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 64466.2023*ع

تاريخه 2024/04/01

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2023/11/15 تحت عدد 13102 من الأستاذة *** المحامية لدى التعقيب

نيابة عن *** المعين محلّ مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة *** الكائن ***.

ضد *** القاطن ***.

محاميه الاستاذ *** .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 75311 الصادر بتاريخ 2023/06/06عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *** حسب محضره عدد13609 بتاريخ 2023/11/20 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ *** بتاريخ 2023/12/14.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها ان المدعي في الاصل المعقب ضد الان عرضت أنه قد تكونت بينه وبين المدعى عليه في الأصل المعقب الآن شركة ذات مسؤولية محدودة مصدرة كليا تسميتها *** هدفها الطباعة على جميع المحامل وذلك بعد أن تولى المدعى عليه وهو جزائري الجنسية شراء حصص من الشركة من *** ومن *** وأصبح يملك 33 حصة من مجموع 50 حصة وقد رفض المدعى عليه منذ ذلك التاريخ الحضور إلى مقر الشركة

أو الوقوف على نشاطها أو حضور جلساتها العامة العادية أو الخارقة للعادة تاركا المدعي يتخبط في تسيير الشركة وبذل مصاريف الاستغلال اليومي دون أن تمارس الشركة أي عمليات تصدير عدى عملية وحيدة مما أثقل كاهله والشركة وقد دعى المدعي المدعى عليه لحضور الجلسات العامة الخارقة للعادة للنظر في الترفيع في راسمال الشركة أو فضها بالتراضي إلا أنه رفض ذلك وطلب بناء على ذلك الإذن بتكليف خبير في الحسابيات لإجراء الحساب بين الطرفين بناء على الوثائق الممسوكة من الشركة ثم الحكم بحلّ شركة ***

وحيث أصدرت محكمة الابتدائية بسوسة حكمها في القضية عدد 53 بتاريخ 2022/10/18 قاضي ابتدائيا بحلّ شركة *** صاحبة المعرف الوحيد عدد *** الكائن مقرها الاجتماعي *** وتسمية *** مصفيا لها تحت رقابة قاضي الائتمان والتصفية بهذه المحكمة و تغريم المدعى عليه لفائدة المدعي بمبلغ ثلاثمائة دينار لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المحكوم ضده المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع فعقبه بواسطة محاميه ناعيا عليه هضم حقوق الدفاع بمقولة أن منوبه قد طلب تكليف خبير قصد إجراء الحساب بين الطرفين يعتمد في أعماله على المؤيدات والوثائق والتي في حوزة منوبه والمتمثلة خاصة في الفاتورة عدد 5A1005 والمدعمة بالفاتورة التفصيلية المبعوثة من طرف الشركة الصينية والتي تؤكد أن الآلات قام بخلاصها من ماله الخاص وليس من مال الشركة الواقع الحكم بتصفيتها وبالتالي لا يعقل اعتبارها منقولات تابعة للشركة موضوع التصفية ويتجه لذلك إخراجها من ذمتها المالية وكان بالتالي على محكمة القرار المنتقد أن تتأكد من ملكية المنقولات قبل الحكم بتعيين مصفي للشركة خاصة وأن تقرير الاختبار سواء المحرر من قبل الخبير *** أو *** قد أكدا أن الفاتورة المذكورة لا تحمل اسم الشركة وإنما اسم منوبه وبالتالي فإنّ الحكم بتصفية الشركة دون الأخذ بعين الاعتبار لهذا الدفع يجعل الحكم المطعون فيه مخالف لما له أصل ثابت بالملف. وأضاف أنه ولئن خوّل القانون للمصفي الأخذ بعين الاعتبار للوثائق المعروضة لديه والتي يتم على أساسها تصفية الشركة فإنّ القول أنّ ذلك يعدّ من صميم الأعمال الموكولة للمصفي يعد في غير طريقه لثبوت مسك المعقب ضده لوثائق غير قانونية لا يمكن استبعادها أو مراقبة عدم قانونيتها إلا من قبل القضاء الذي له السلطة الوحيدة في البت في مدى صحة الوثائق من عدمها مثلما أكد عليه الخبير المنتدب *** من أن المعقب ضده قد قام بتسجيل قيمة التوريد البالغة 17.099.00 دولار أي ما يعادلها آنذاك 34.803.656 د بحسابه الجاري الخاص بالشركة وهو مبلغ يمثل 100 بالمائة من قيمة التوريد كما صرح بأنه قام بخلاص نصف مبلغ الفاتورة دون الإدلاء بوثائق تثبت ذلك كما أدلى بوثيقة من المزود الصيني تثبت ذلك والتي تتعارض مع الوثيقة الصادرة من نفس المزود والتي تنص على أن منوبه هو من قام بخلاص كامل المبلغ وهو ما يجعل إمكانية وقوع المصفي في الخطأ

بسبب عدم صحة الوثائق الممسوكة من المعقب ضده وطلب بناء على ذلك نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ الأستاذ *** أنه بالرجوع إلى مطاعن المعقب لا يوجد أي أساس قانوني لتلك المطاعن والفصل القانوني الذي قامت محكمة القرار المطعون فيه بخرقه بل اكتفى المعقب بذكر أسباب تعقيب غير الواردة بالفصل 175 م.م.م.ت وراح يناقش ما هو من اختصاص قضاء الأصل وأضاف أنّ الفاتورة عدد 5A1005 وجميع الفواتير احمل اسم الشركة *** لا مثلما يدعي المعقب كما أنّ تلك الفواتير تؤكد طريقة الدفع بواسطة الشيك بينما يدعي المعقب أنه هو من تولى دفع الثمن نقدا وهو ما يؤكد عدم صحة المؤيد المدلى به وهي مسألة تبت فيها محكمة الاصل وعللت حكمها تعليلا سليما بما له أصل ثابت من أوراق الملف هذا فضلا على أن محكمة القرار المطعون فيه قد أوكلت للمصفي تصفية جميع مكاسب الشركة والي من بينها الآلات التي يدعي المعقب أنه دفع ثمنها من ماله الخاص إلا أنّ الفواتير باسم الشركة وهي مسجلة بمصالح الديوانة التونسية باسم الشركة الأمر الذي يجعل القول بأنها ملك خاص بالمعقب في غير طريقه وطلب بناء على ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد ردّ طلبه الرامي إلى تكليف خبير مختص قصد بيان مالك الآلات موضوع الفاتورة عدد *** قبل القضاء بحلّ الشركة وتسمية مصف لها خاصة وأنّ ذلك يخرج عن صميم عمل المصفي.

وحيث إنّه من المسلم به أنّ تقدير محكمة الموضوع للأدلة والعناصر المتوفرة لها واجتهادها في بناء حكمها في الدعوى هو من صميم اختصاصها ولا رقابة عليها من لدن محكمة التعقيب إذا ما بيّنت الاعتبارات الموضوعية التي دعتها إلى الرأي الذي انتهت إليه وعللت ذلك تعليلا سليما بما له أصل ثابت بالملف دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.

وحيث ثبت رجوعا إلى أسانيد القرار المنتقد أنّ المحكمة قد ردّت طلب الطاعن البحث حول مالك المعدات محلّ النزاع بناء على أنّ ذلك من صميم عمل المصفي بوصفه مكلّفا بتصفية الشركة وخلاص ما لديها من ديون وتمكين كلّ شريك من مستحقاته.

وحيث إنّ الإشكال القانوني المطروح ينحصر في بيان ما إذا كان لمصفي الشركة الواقع حلّها صلاحية البت في النزاع الحاصل بين الشركاء حول ملكية بعض المعدات التي يدّعي أحد الشركاء أنها ترجع له بالملكية وتخرج بالتالي عن ذمّة الشركة في حين يدّعي الآخر أنّها من أصول الشركة وبالتالي تدخل في أعمال التصفية وهو ما يقتضي البحث عن المهام الموكولة للمصفي بموجب القانون عند تكليفه بتصفية شركة تجارية.

وحيث ضبط المشرع بالفصل 42 من مجلة الشركات التجارية مهمة المصفي إذ جاء بالفقرة الأولى منه أنه "يعتبر المصفي الممثل القانوني للشركة الواقع حلّها. وله بصفته تلك سلطة موسعة لتحقيق الأصول وخلاص الدائنين وتمثيلها لدى المحاكم وتوزيع ما بقي بين الشركاء".

وحيث يستخلص من هذا النص القانوني أنّ مهمة المصفي تتمثّل في حصر عناصر الأصول الراجعة بالملكية للشركة والديون المحمولة عليها ثم بيع الأصول واستخلاص ما لها من ديون على الغير ثم استعمال متحصل ذلك في خلاص الديون الثانية بحسب رتب أربابها وتوزيع ما تبقى بعد ذلك على الشركاء كل حسب منابه في رأس المال .

وحيث وترتيبا لما تقدم فإنّ مهمة المصفي تتمثل تصفية مال الشركة الواقع حلّها رضائيا أو قضائيا دون أن يتجاوز ذلك إلى الأموال الخاصة بالشركاء والتي لم يقع المساهمة بها في رأس مال الشركة.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف وخاصة منها القانون الأساسي لشركة *** المسجل بالقباضة المالية بسوسة بتاريخ 2019/04/08 ومحضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 2014/09/03 أنّ طرفي التداعي قد ساهما في رأس مال الشركة بمبالغ مالية أي مساهمة نقدية وخلا ملف القضية مما يفيد تقديم أيّ منهما مساهمة عينية تجعلها جزء من الذمة المالية للشركة.

وحيث وطالما اقتصرت مساهمة طرفي التداعي في رأس مال الشركة على مبالغ مالية وطالما كانت مهمة المصفي تنحصر في تصفية الأموال الراجعة للشركة دون غيرها طبق ما سبق بيانه فقد كان لزاما على محكمة القرار المنتقد أن تبحث في ملكية الآلات موضوع النزاع ومدى رجوعها بالملكية لأحد طرفي التداعي من عدمه كالتثبت من مدى إدماجها في رأس مال الشركة بما يجعلها أصلا من أصولها يتولى الخبير استنضاضها بموجب المهمة الموكلة له قانونا من عدمه.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد لما قضت على النحو المشار إليه أعلاه متجاوزة البحث فيما تمسك به الطاعن استنادا إلى ما تضمنه الملف من مؤيدات وعند الاقتضاء بعد الاستعانة بأهل الخبرة قد أورثت قضائها ضعفا في التعليل ومخالفة للقانون واتجه لذلك نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة المتعهدة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وحيث وفق الطاعن في طعنه واتجه لذلك إعفاؤه من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه عملا بأحكام 184 م.م.م.ت.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2024/04/01 عن الدائرة المدنية الأولى برئاسة السيدة نازك كادة ومستشارتيها السيدتين رجاء الجزيري وسندس الشيخ بحضور المدعي العام السيدة حياة اليعقوبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحرر في تاريخه